كشف الحقائق والتبيين في زيف وبطلان أن وجوب التشهد الاحتياطي فوراً من الدين

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله حق حمده نحمدُه ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له فالحمد لله الملك العلام، ذي الجلال والإكرام، أحمده أن منَّ علينا بالإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الطول والإنعام، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أكمل به الشرائع والأحكام، وجعله مبينا لحدود الحلال والحرام، اللهم صل على محمد وأصحابه هداة الأنام وسلم تسليما، صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

مقدمة: اعلم أن القرون الثلاثة الموصوفة بالخيرية كما ثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم وغيره: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » الحديث، قد مضت الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة أهل العلم ومن جاء بعدهم ولم يعلم عن أحد منهم أنه ذكر وجوب التشهد الاحتياطي، وقد فتح المسلمون من الصحابة والتابعين وغيرهم البلاد ودخل الناس في دين الله

أفواجا وزمرا، ولم ينص أو يذكر أحد من الأئمة وتابعيهم لزوم ووجوب هذا التشهد الاحتياطي أو التفريق بين الاحتمال والشك الضعيف والقوي لمن شك في مسألة من مسائل الكفر إن كانت حصلت منه ولم يعتبروا هذا الاحتمال أصلا لازما لوجوب التشهد فورا، وإن تأخر عن التشهد الاحتياطي تعين عليه ويلزمه التشهد لأنه صار كافرا بتأخير تشهده، وقد لهج بعض الناس في زماننا من أصحاب اللفات والمشيخة وأتباعهم وزعموا وجوب التشهد الاحتياطي فورا وإن تأخر الشخص عن هذا التشهد صار مرتدا كافرا لأنه رضي بالكفر بتأخيره، وصارت عندهم هذه الفتوى من معالم أصول الدين وبديهيات الدين، ولا شك ولا ريب أن هذه الفتوى لا أساس لها من الصحة وهي من أوهام هؤلاء المشايخ ونسج خيالهم وتصورهم، ولذلك تعين علينا بيان بطلانها وعدم صحتها وهي من باب الحرج في الدين، ومناقضة ليسر هذا الدين وسماحته، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه أنه قال: "الدين النصيحة، ثلاثا، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه مسلم وغيره، فما أعظم شأن هذا الحديث، وأنفعه لمن عقله ورزق العمل به! ولقد أحسن من قال: لقد نصحت لأقوام وقلت لهم... أنا النذير فلا يغرركم أحد. وأكثرهم يرى السكوت عن كشف اللبس في هذه المسألة، التي اغتر بها الجاهلون، وضل فيها التابعون

لهم. فليكن لك يا أخي طريقة شرعية وسيرة مرضية في رد ما ورد من الشبه، وكشف اللبس، من فتنة مظلمة، والنصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. وهذا لا يحصل مع السكوت، خاصة بعد انتشارها بين بعض الجماعات وكأنها أصل من أصول الدين من خالفها خالف الدين وصار من الخاسرين، إن السنة صريحة في مثل هذه الأحوال، عند ظهور المنكرات في الأمة. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم وغيره.

فأي منكر يحدث بين الناس يجب على كل فرد إزالته، الكل حسب الإمكان، أما السكوت والإعراض على من يقوم بتغيره، فهذه مخالفة لما عليه تعاليم ديننا الحنيف، وفي الحديث: " ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ [1] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، واذكروا قول الله تعالى: {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} وقوله تعالى: {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً}،

[1] يغل: بضم الياء: من الأغلال، وهو الخيانة؛ وبفتحه من الغل، وهو الحقد والشحناء؛ أي: يدخله حقد، قَوْله ثَلَاث لَا يغل عَلَيْهِنَّ قلب مُؤمن الخ لَا يغل بِفَتْح الْيَاء وَضمّهَا وبكسر الْغَيْن فَالْأول من الغل الحقد وَالثَّانِي من الاغلال الْخِيَانَة الْمَعْنى ان الْمُؤمن لَا يخون فِي هَذِه الثَّلَاثَة وَلَا يدْخلهُ دغل يُزِيلهُ عَن الْحق حِين يفعل شَيْئا من ذَلِك. قال السندي: قَوْلُهُ (لَا يُغِلُّ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْيَاءُ تَحْتَمِلُ الضَّمَّ وَالْفَتْحَ فَعَلَى الْأَوَّلِ مِنْ أَغَلَّ إِذَا خَانَ وَعَلَى الثَّانِي مِنْ غَلَّ إِذَا صَارَ ذَا حِقْدٍ وَعَدَاوَةٍ.

وقوله تعالى: {وَالْعَصْرِ – إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ – إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: 1 – 3].

إذا رضي الحبيب فلا أبالي... أقام الحي أم جد الرحيل

فإذا رأيت من بعض الناس ميلا عن الحق، ودعوة إلى الباطل، سواء كانوا يسمون مشايخ، أو كانوا ينسبون إلى مشايخ، وأولياء فإنك تحذر إخوانك من هؤلاء لئلا يضلوهم، وهذا ليس من باب الغيبة ولا من باب النميمة لكنه من باب النصيحة لله ولعباده، فالناصح لا يسمى مغتابا.

أما بعد: فهذه رسالة سديدة واضحة جلية موجهة لبعض المشايخ وأتباعهم لعلها تنور لهم الطريق والسبيل وتنقلهم وتعيدهم إلى الصراط المستقيم وتهديهم وترشدهم إلى الطريق القويم، وسأعرج في هذه الرسالة على نقل التعريفات والاصطلاحات من جميع الوجوه للكلمات التي تعنينا وتخصنا في بحثنا وموضوعنا لفهم الإشكال واللبس الذي وقع فيه بعض الناس في جمعهم وترتيبهم وربطهم لحكم أوقع هذا الحكم الموهوم كثيرا منهم في المهالك والتخبط على مدى أعوام وسنين، ومنشأ هذا التخبط حملهم لمعان مختلفة ومتفاوتة وإدراجها في تعريف واحد فابتكروا حكما مزخرفا لا توافق عليه المصطلحات ولا التعريفات، ليصلوا إلى حكم عام في مسائل لا دليل عليها بل مخالفة ليسر هذا الدين وللشريعة السمحة، فأدخلوا كثيرا من أتباعهم في جهالة عمياء ووسوسة صماء لم يخرجوا منها حتى الساعة، ولم

يصدحوا بالحق المبين، ولا للحق واليقين، ولم يرجعوا عن غيهم وضلالهم، بل ما زالوا في تيه الباطل سائرين وبين الشك والوسوسة حائرين، وسأذكر وجه الحق واليقين في المسألة، وقد عُلِمَ أن بعض الناس ابتدعوا بعض البدع من قبل أنفسهم لم يسبقهم إليها أحد ولم يقل بها أحد من أهل الدين لا من السابقين الأولين ولا من أهل العلم المتأخرين، فأغرقوا أتباعهم بالخوف والتسكين والجموهم بلجام لعين وقيدوهم بقيد عضين ولباس ظنين، وتركوهم بلا معين ولا ماء معين، ولا استدلوا عليها بالكتاب ولا السنة ولا الإجماع ولا القياس ولا عن أحد من المجتهدين، بل شذوا فيها عن الحق المبين ويسر هذا الدين .

قال العلامة علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) في كتابه التعريفات: الاحتمال: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني. وقال العلامة المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف: الاحتمال: لغة: العفو والإغضاء وإتعاب النفس في الحسيات ونحو ذلك، وفي اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما، وبمعنى الاقتضاء والتضمين فيكون متعديا، نحو يحتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوها كثيرة. وقال أبو البقاء الكفوي الحنفي في الكليات: الِاحْتِمَال: هُوَ يسْتَعْمل بِمَعْنى

الْوَهم وَالْجَوَاز فَيكون لَازِما، وَيستَعْمل بِمَعْنى الِاقْتِضَاء والتضمين فَيكون مُتَعَدِّيا نَحْو: (يحْتَمل أَن يكون كَذَا) و (احْتمل الْحَال وُجُوهًا كَثِيرَة).

وقال الجرجاني: التعريف الحقيقي: هو أن يكون حقيقة ما وضع اللفظ بإزائه من حيث هي فيعرف بغيرها. وقال: الحقيقة: اسم أريد به ما وضع له، فعيلةٌ من: حَقَّ الشيء، إذا ثبت، بمعنى فاعلة، أي حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة، لا للتأنيث، وفي الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاحٍ به التخاطب احترز به عن المجاز، الذي استعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب،[2] كالصلاة إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء، فإنها تكون مجازًا؛ لكون الدعاء غير ما وضعت هي له في اصطلاح الشرع؛ لأنها في اصطلاح الشرع وضعت للأركان والأذكار المخصوصة، مع أنها موضوعة للدعاء في اصطلاح اللغة. الحقيقة: كل لفظ يبقى على موضوعه، وقيل: ما اصطلح الناس على التخاطب به.

وقال: الحقيقة: هو الشيء الثابت قطعًا ويقينًا، يقال: حق الشيء، إذا ثبت، وهو اسم للشيء المستقر في محله، فإذا أطلق يراد به ذات الشيء الذي وضعه واضع اللغة في الأصل، كاسم الأسد، للبهيمة، وهو ما كان

[2] وقال إمام الحرمين: فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، وإن لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير. والدابة لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه، وهو كل ما يدب على الأرض.

قارًّا في محله، والمجاز ما كان قارًّا في غير محله حقيقة الشيء: ما به الشيء هو هو، كالحيوان الناطق للإنسان بخلاف مثل: الضاحك، والكاتب، مما يمكن تصور الإنسان بدونه، وقد يقال: إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه: حقيقة، وبامتياز تشخصه: هوية، ومع قطع النظر عن ذلك: ماهية. وقال: الحقيقة العقلية: جملة أسند فيها الفعل إلى ما هو فاعل عند المتكلم، كقول المؤمن: أنبت الله البقل بخلاف: نهاره صائم، فإن الصوم ليس للنهار. قال أبو البقاء الكفوي في الكليات: الْحَقِيقَة: هِيَ إِمَّا (فعيل) بِمَعْنى فَاعل من (حق الشَّيْء) إِذا ثَبت، وَمِنْه (الحاقة) لِأَنَّهَا ثَابِتَة كائنة لَا محَالة وَإِمَّا بِمَعْنى (مفعول) من (حققت الشَّيْء) إِذا أثْبته فَيكون مَعْنَاهَا الثَّابِتَة والمثبتة فِي موضعهَا الْأَصْلِيّ، وَالتَّاء للتأنيث فِي الْوَجْه الأول، ولنقل اللَّفْظ من الوصفية إِلَى الاسمية فِي الثَّانِي كَمَا فِي (نطيحة) و (أكيلة) لِأَن (فعيلا) بِمَعْنى الْمَفْعُول يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذكر والمؤنث. وقال العلامة زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: **1031**هـ) في كتابه التوقيف على مهمات التعاريف: الحقيقة: اسم لما أريد به ما وضع له فعيلة في حق الشيء إذا ثبت، بمعنى فاعلة أي حقيق والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة لا للتأنيث. واصطلاحا: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له. حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للإنسان بخلاف نحو الضاحك والكاتب بما يتصور الإنسان بدونه.

وقد يقال إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة، وباعتبار تشخصه هوية، ومع قطع النظر عن ذلك. ماهية الحقيقة العقلية جملة أسند فيها الفعل إلى ما هو فاعل عند المتكلم كقول المؤمن: أنبت الله البقل، بخلاف نهاره صائم، فإن الصائم ليس النهار. الحقيقة الشرعية ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع. وقال: الظن: الاعتقاد الراجح مع استعمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وفي المفردات: الظن اسم لما يحصل عن أمارة ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد الوهم، ومتى قوي أو تصور بصورة القوي استعمل معه أن المشددة والمخففة، ومتى ضعف استعمل بعد أن المختصة بالمعدومين من القول والفعل.

وقال: اليقين: لغة: العلم الذي لا شك معه. واصطلاحا: العلم الشيء بعد أن كان صاحبه شاكا فيه، ولذلك لا يطلق على علمه تعالى. وقيل اعتقاده الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال. والقيد الأول جنس يشمل الظن، والثاني يخرج الظن، والثالث يخرج الجهل المركب، والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب. وعند أهل الحق: رؤية العيان بقوة الإيمان لا بالحجة والبرهان. قال العلامة أيوب بن موسى الحسيني ا الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: **1094**هـ) في كتابه الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ: للْفرق بَينهمَا ضابطان فِي الْقُرْآن: أَحدهمَا: أَنه حَيْثُ وجد الظَّن مَحْمُودًا مثابا عَلَيْهِ

فَهُوَ الْيَقِين، وَحَيْثُ وجد مذموما متوعدا عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ فَهُوَ الشَّك وَالثَّانِي: أَن كل ظن يتَّصل بِهِ (أَن) المخففة فَهُوَ شكّ نَحْو: {بل ظننتم أَن لن يَنْقَلِب الرَّسُول}،وكل ظن يتَّصل بِهِ (أَن) الْمُشَدّدَة فَهُوَ يَقِين كَقَوْلِه تَعَالَى: {إِنِّي ظَنَنْت أَنِّي ملاق حسابيه}، وَالْمعْنَى فِي ذَلِك أَن الْمُشَدّدَة لتأكيد فَدخلت فِي الْيَقِين، والمخففة بِخِلَافِهَا فَدخلت فِي الشَّك، الظَّن: يكون يَقِينا وَيكون شكا، من الأضداد، كالرجاء يكون أمنا وخوفا وَالظَّن فِي حَدِيث: " أَنا عِنْد ظن عَبدِي بِي " بِمَعْنى الْيَقِين والاعتقاد لَا بِمَعْنى الشَّك،وَالظَّن: التَّرَدُّد الرَّاجِح بَين طرفِي الِاعْتِقَاد غير الْجَازِم، وَعند الْفُقَهَاء: هُوَ من قبيل الشَّك لأَنهم يُرِيدُونَ بِهِ التَّرَدُّد بَين وجود الشَّيْء وَعَدَمه سَوَاء اسْتَوِيَا أَو ترجح أَحدهمَا، وَفِي شرح " الاشارات ": قد يُطلق الظَّن بِإِزَاءِ الْيَقِين على الحكم الْجَازِم المطابق غير الْمُسْتَند إِلَى علته، وعَلى الْجَازِم غير المطابق، وعَلى غير الْجَازِم، وَالْعَمَل بِالظَّنِّ فِي مَوضِع الِاشْتِبَاه صَحِيح شرعا كَمَا فِي " التَّحَرِّي " وغالب الظَّن عِنْدهم مُلْحق بِالْيَقِينِ وَهُوَ الَّذِي تبتنى عَلَيْهِ الْأَحْكَام، يعرف ذَلِك من تصفح كَلَامهم، وَقد صَرَّحُوا فِي نواقض الْوضُوء بِأَن الْغَالِب كالمتحقق وصرحوا فِي الطَّلَاق بِأَنَّهُ إِذا ظن الْوُقُوع لم يَقع، وَإِذا غلب على ظَنّه وَقع، وَقد صَرَّحُوا أَيْضا بِأَن الظَّن الْغَالِب الَّذِي لَا يخْطر مَعَه احْتِمَال، مَعَ احْتِمَال النقيض[3] يَكْفِي فِي الْإِيمَان كَذَا فِي ابْن

[3] في حاشية العطار على الجلال المحلي : قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ فِي حَوَاشِي الْخَيَالِيِّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْإِيمَانِ هُوَ التَّصْدِيقُ اللُّغَوِيُّ وَأَنَّ التَّصْدِيقَ الْمَنْطِقِيَّ بِعَيْنِهِ التَّصْدِيقُ

الْهمام، وَلَا عِبْرَة بِالظَّنِّ الْبَين خَطؤُهُ، وقال: والظنون تخْتَلف قُوَّة وضعفا دون الْيَقِين.[4]

اللُّغَوِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَوْرَدَهُ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ التَّلْخِيصِ أَنَّ الْمَنْطِقِيَّ إنَّمَا بَيَّنَ مَا هُوَ فِي الْعُرْفِ وَاللُّغَةِ وَقَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ إنَّ التَّصْدِيقَ اللُّغَوِيَّ أَخَصُّ مِنْ الْمَنْطِقِيِّ فَإِنَّ الصُّورَةَ الْحَاصِلَةَ مِنْ النِّسْبَةِ التَّامَّةِ الْخَبَرِيَّةِ تَصْدِيقٌ قَطْعًا فَإِنْ كَانَ حَاصِلًا بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ بِحَيْثُ يَسْتَلْزِمُ الْإِذْعَانَ وَالْقَبُولَ فَهُوَ تَصْدِيقٌ لُغَوِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَمَنْ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى شَيْءٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ جِدَارٌ أَوْ فَرَسٌ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ يَقِينِيَّةٌ وَلَيْسَ بِتَصْدِيقٍ لُغَوِيٍّ اهـ. مُلَخَّصًا. وَأُورِدُ أَنَّ التَّصْدِيقَ الْمَنْطِقِيَّ يَعُمُّ الظَّنَّ فَمُقْتَضَاهُ كِفَايَةُ الظَّنِّ فِي الْإِيمَانِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ السَّيِّدَ صَرَّحَ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ بِأَنَّ الظَّنَّ الْغَالِبَ الَّذِي لَا يَخْطُرُ مَعَهُ احْتِمَالُ النَّقِيضِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَقِينِ فِي كَوْنِهِ إيمَانًا حَقِيقِيًّا فَإِنَّ إيمَانَ أَكْثَرِ الْعَوَامّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ اهـ. وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ التَّصْدِيقِ الْجَازِمِ الثَّابِتِ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَدَمُ كِفَايَةِ الظَّنِّ الْقَوِيِّ الَّذِي لَا يَخْطُرُ مَعَهُ احْتِمَالُ النَّقِيضِ مَحَلُّ كَلَامٍ هَذَا وَاَلَّذِي يَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ مَا اخْتَارَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَلِذَا قَالَ الشَّارِحُ أَيْ الْإِذْعَانُ لِذَلِكَ وَالْقَبُولُ لَهُ فَإِنَّ هَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّصْدِيقِ الْمَنْطِقِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بِدُونِ الْإِذْعَانِ وَالِانْقِيَادِ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ {يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ} [البقرة: 146] وَقَالَ تَعَالَى {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} [النمل: 14] انتهى . وعبارة المواقف : وَالظَّاهِر أَن الظَّن الْغَالِب الَّذِي لَا يخْطر مَعَه احْتِمَال النقيض بالبال حكمه حكم الْيَقِين فِي كَونه إِيمَانًا حَقِيقِيًّا فَإِن إِيمَان أَكثر الْعَوام من هَذَا الْقَبِيل . قال الجرجاني في التعريفات ص144، "الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان". وعبارة تيسير التحرير : الطُّمَأْنِينَة فَوق الظَّن لِأَنَّهُ لَيسَ مَعَه احْتِمَال النقيض، وَإِن كَانَ دون الْيَقِين لاحْتِمَال زَوَاله بالتشكيك . قال الرازي في المحصول : قَالَ الرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ": التَّرْجِيحُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ لِوَجْهَيْنِ: إلى أن قال : الثَّانِي التَّرْجِيحُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْوِيَةِ، وَالْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ لَا يَقْبَلُ التَّقْوِيَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَارَنَهُ احْتِمَالُ النَّقِيضِ، وَلَوْ عَلَى أَبْعَدِ الْوُجُوهِ، كَانَ ظَنًّا لَا عِلْمًا، وَإِنْ لَمْ يُقَارِنْهُ ذَلِكَ لَمْ يَقْبَلِ التَّقْوِيَةَ. انْتَهَى.

[4] الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ الألفاظ الأخرى - الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق. - الظن في الأحكام الشرعية كالقطع، وفي أسبابها لا. التوضيح : المراد بذلك وجود الظن الغالب، وهو إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله وهو الوهم. والظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. والظن الغالب أقوى من مجرد الظن. فالظن الغالب: إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله، وهو الوهم. وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين، وتبنى عليه الأحكام

وقال: الشَّك: هُوَ اعْتِدَال النقيضين عِنْد الْإِنْسَان وتساويهما، وَذَلِكَ قد يكون لوُجُود أمارتين متساويتين عِنْده فِي النقيضين، أَو لعدم الأمارة فيهمَا، وَالشَّكّ ضرب من الْجَهْل وأخص مِنْهُ، لِأَن الْجَهْل قد يكون عدم الْعلم بالنقيضين رَأْسا، فَكل شكّ جهل وَلَا عكس. (وَإِن كَانَ طرف الْوُقُوع واللاوقوع على السوية فَهُوَ الشَّك) وَإِن كَانَ أحد الطَّرفَيْنِ راجحا وَالْآخر مرجوحا فالمرجوح يُسمى وهما، وَالرَّاجِح إِن قَارن إِمْكَان الْمَرْجُوح يُسمى ظنا وَإِن لم يُطَابق يُسمى جهلا مركبا، وَالشَّكّ كَمَا يُطلق على مَا لَا يتَرَجَّح أحد طَرفَيْهِ يُطلق أَيْضا على مُطلق التَّرَدُّد، كَقَوْلِه تَعَالَى: {لفي شكّ مِنْهُ} (وعَلى مَا يُقَابل الْعلم).

وقال الجرجاني: الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. واليقين: في اللغة: العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال، والقيد الأول جنس يشتمل على الظن أيضًا، والثاني يخرج الظن، والثالث يخرج الجهل،

العملية،ولذلك ينزل الغالب منزلة المحقق في الرأي المشهور عند المالكية، ولا ينزل في رأي آخر، مع التنبيه لقاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر،

والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب، وعند أهل الحقيقة: رؤية العيان بقوة الإيمان، لا بالحجة والبرهان.

قال العلامة الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ) في الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: الْيَقِين لُغَة طمأنينة الْقلب على حَقِيقَة الشَّيْء وَاصْطِلَاحا اعْتِقَاد جازم لَا يقبل التَّغَيُّر من غير دَاعِيَة الشَّرْع. وقال العلامة أبو البقاء الكفوي في الكليات: ثمَّ الْيَقِين: وَهُوَ أَن تعلم الشَّيْء وَلَا تتخيل خِلَافه. انتهى.

فلو نظرنا ودققنا وتمعنا في هذه التعريفات والاصطلاحات لعلمنا خطأ الحاق الاحتمال والشك بالحقيقة واليقين ولا يستوي اجتماعهم في مصاف واحد لمعنى واحد فهناك بون شاسع وواسع بين الاحتمال والحقيقة واليقين وبين الشك والحقيقة واليقين، فكيف يجعل الاحتمال بمعنى الحقيقة أو أمر محتمل حقيقة أو أمر مشكوك فيه يقينا، فالاحتمال ليس حقيقة والشك ليس يقينا ويترتب على ذلك أحكام وأمور متفاوتة، والحقيقة ثابتة واليقين لا يزول بالشك ولا يزاحم الشك اليقين بحال من الأحوال، فكيف يقال بعد ذلك من كان عنده شك حقيقي بحصول الكفر منه إن كان قويا أو ضعيفا وجب عليه أن يتشهد فورا للاحتياط، فإن أخر نفسه يكون قد كفر كما نقل زياد غنام، إن كان الشك لا يستوي مع الحقيقة واليقين، فالشك غير اليقين والحقيقة قطعا ولا أثر للشك مع اليقين والحقيقة الثابتة، فكيف

يقال شك ضعيف أو قوي حقيقي بعد ذلك وفرق كبيرهم في نقله بين الشك الضعيف فلا يلزمه التشهد على رأي وعلى المعتمد يجب، والشك القوي فيلزمه التشهد، ومن قال لا يجب التشهد الاحتياطي يكفر. والنص بتمامه منقولا عنه، قال: من حصل منه كلام يحتمل معنية أحدهما كفري والآخر غير كفري وشك أي المعنين أراد أو شك في حصول قول الكفر منه أو هل اعتقد اعتقادا كفريا أم لا أو هل فعل فعلا كفريا أم لا فإنه يجب عليه التشهد الاحتياطي ولو كان الشك ضعيفا، هذا المعتمد أما الشك الضعيف في وقوع ذلك منه والشك المستوي في الوقوع وعدمه فعلى رأي لا يجب فيه التشهد وعلى رأي يجب وهذا هو المعتمد أنه يجب حتى في الضعيف، فمن ظن عدم الوجوب في الشك الضعيف والمستوي بين الوقوع وعدمه على رأي لا يكفر. أما إن مال قلبه إلى جانب الوقوع من قال لا يجب التشهد الاحتياطي يكفر. الحاصل أن من كان يظن جانب الوقوع قوي وجانب عدم الوقوع ضعيف من قال لا يجب التشهد الاحتياطي يكفر. أما من كان يظن أن جانب الوقوع ضعيف أو أن الجانبين مستويان فقال لا يجب لا يكفر لكن المعتمد أنه يجب بمجرد الاحتمال. انتهى.

قلت محمود قرطام قوله: لكن المعتمد أنه يجب بمجرد الاحتمال. مصيبة دهياء ووسوسة صماء، والاحتمال في اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى الوهم والجواز، وهذا الكلام مخالف للشريعة الغراء والسمحاء، وخلاف

إجماع المسلمين على عدم الوجوب، ولكن أقول الكلام المسموع من في ولفظ الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله قديما أنه إذا لم يعلم أنه وقع في الكفر لا يجب عليه أن يتشهد لمجرد الاحتمال ليس فرضا عليه أن يتشهد، وهذا المنقول عن الشيخ عبد الله الهرري هو ما صرح به مشايخ مصر وهو حقيق بذلك وهو المنقول عن كثير من الفقهاء، ولم ينقل خلافه أصلا، بينما المعترض والمعارض ليس له بينة ولا دليل على كلامه لا من حيث اللغة والاصطلاح ولا من حيث الشرع. فالقاعدة المحققة "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين" وبناء على ذلك: من ثبت له أصل الإسلام وحقيقة الإيمان لا يخرج من الإسلام ولا يكفر ولا يحكم بكفره إلا بيقين، وهكذا من ثبت له شيء؛ فإنه لا يُنزع منه إلا بيقين. فإن التكفير لا يكون بأمرٍ محتمل أو شك فيه". فكل فرعٍ يتجاذبه يقين وشك فيسقط الشك ويحكم باليقين "لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما" فمن ثبت إسلامه يحكم له بأنه مسلم عند وقوع الشك أو الاحتمال أو النزاع حتى يتبين خلافه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح: "من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين" انتهى. ونقله المحدث محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: 1353هـ) في إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين نقلا عن ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) المالكي كما في شرح البخاري، ونقله عنه الحافظ

ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، والعلامة المناوي كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير. فمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُجْ عنه إلا بيقين، فمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ. وقد استدل بعض أصحابي الفضلاء بأن مجرد الخوف أو الاحتمال أن يكون حصل منه ما يخرجه عن الإسلام والإيمان فلا يضر إيمانه وإسلامه بقصة سيدنا عمار بن ياسر وقد ذكر المفسرون كما في تفسير عبد الرزاق الصنعاني: عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106] ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَعَذَّبُوهُ حَتَّى قَارَبَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ»، وفي تفسير ابن جرير الطبري الإمام السلفي أيضا: ووشى بعمار وجبير عند ابن الحضرمي، أو لبني عبد الدار. فأخذوهم فعُذِّبوا حتى كفروا، وجُدِعت أذن عمار يومئذ. فانطلق عمار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما لقي، والذي أعطاهم من الكفر، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتولاه، فأنزل الله في شأن ابن أبي سرح وعمار وأصحابه: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [سورة

النحل:106]، فالذي أكره: عمار وأصحابه والذي شرح بالكفر صدرًا، فهو ابن أبي سرح. عن ابن عباس، قوله (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) ... إلى آخر الآية، وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذّبوه، ثم تركوه، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدّثه بالذي لقي من قريش، والذي قال: فأنزل الله تعالى ذكره عذره (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) ... إلى قوله (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ). عن قتادة (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) قال: ذُكِر لنا أنها نزلت في عمار بن ياسر، أخذه بنو المغيرة فغطوه في بئر ميمون وقالوا: اكفر بمحمد، فتابعهم على ذلك وقلبه كاره، فأنزل لله تعالى ذكره (إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا): أي من أتى الكفر على اختيار واستحباب، (فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ). وقال القرطبي في تفسيره: قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ) هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، لِأَنَّهُ قَارَبَ بَعْضَ مَا نَدَبُوهُ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَخَذُوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ سُمَيَّةَ وَصُهَيْبًا وَبِلَالًا وَخَبَّابًا وَسَالِمًا فَعَذَّبُوهُمْ، وَرُبِطَتْ سُمَيَّةُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ وَوُجِئَ قُبُلُهَا بِحَرْبَةٍ، وَقِيلَ لَهَا إِنَّكِ أَسْلَمْتِ مِنْ أَجْلِ الرِّجَالِ، فَقُتِلَتْ وَقُتِلَ زَوْجُهَا يَاسِرٌ، وَهُمَا أَوَّلُ قَتِيلَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا عَمَّارٌ فَأَعْطَاهُمْ مَا أَرَادُوا بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ"؟ قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ". وقال ابن كثير في تفسيره: وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَبْسَطَ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ أَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فشكا ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّى سَبَبْتُكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطَمْئِنًا بِالْإِيمَانِ، فَقَالَ «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته، ويجوز له أن يأبى كَمَا كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْبَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَهُمْ يَفْعَلُونَ بِهِ الْأَفَاعِيلَ، حَتَّى إنهم ليضعوا الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ عَلَى صَدْرِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، ويأمرونه بالشرك بِاللَّهِ فَيَأْبَى عَلَيْهِمْ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ. وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ أَغْيَظُ لَكُمْ مِنْهَا لَقُلْتُهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. انتهى. قلت: لم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الخوف الذي احتنكه ودخله والشر الذي ظهر لعمار بن ياسر بسبب النيل من رسول الله وسبه صلوات الله عليه، وقد جاءه مخبرا وشاكيا من هذا الشر والخوف بسبب ما ذكره في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب عليك أن تتشهد احتياطا. قال الشيخ تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ) في كتابه إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: عن أبي عبيدة بن

محمد بن عمار بن ياسر قال: لما أخذ المشركون عمارا فعذبوه، لم يتركوه حتى سب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم قال: ما وراءك يا عمار؟ قال: شر واللَّه، ما تركني المشركون حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال وكيف تجدك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد، ونزلت فيه: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ. انتهى. قلت: وهذا يدل على الخوف الشديد من سيدنا عمار بسبب ما فعله، ولك أن تقول جاء مستفتيا مستخبرا ونزول الآية بذلك واضحة للحكم المنوط بالإكراه، وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم له " إن عادوا فعد مفتيا له.

قال العلامة محمد عليش في منح الجليل: (وَ) نُقِضَ (بِشَكٍّ) أَيْ تَرَدُّدٍ مُسْتَوٍ وَأَوْلَى الظَّنُّ لَا الْوَهْمُ (فِي) حُصُولِ (حَدَثٍ) أَيْ نَاقِضٍ غَيْرَ رِدَّةٍ فَشَمِلَ السَّبَبَ أَيْضًا فَالشَّكُّ فِي الرِّدَّةِ لَا أَثَرَ لَهُ لَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. انتهى.

قال الفقيه الشيخ أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: قَالَ خَلِيلٌ: وَبِرِدَّةٍ وَبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إلَّا لِمُسْتَنْكِحٍ وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا، وَالْمُرَادُ الشَّكُّ فِي النَّاقِضِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ فِي حَدَثٍ أَوْ سَبَبٍ إلَّا الرِّدَّةَ فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرْتَدُّ بِالشَّكِّ

فِي الِارْتِدَادِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الِارْتِدَادِ. وقال: وَكَذَا لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِالشَّكِّ فِي الرِّدَّةِ لِعَدَمِ حُصُولِهَا بِالشَّكِّ.

وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي في الشرح الكبير: مَا عَدَا الشَّكَّ فِي الرِّدَّةِ فَلَا أَثَرَ لَهُ لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وقال الشيخ الفقيه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) في حاشية الشرح الكبير: " فَإِذَا شَكَّ هَلْ حَصَلَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ أَوْ لَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وُضُوءَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا". انتهى. أي لا يجري عليه أحكام الردة.

سؤال موجه لمشايخ هؤلاء الذين ابتدعوا هذه البدعة في الدين التي عليهم وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم الدين، والذي يسمونه: تشهد الاحتياط، ما دام بهذه الخطورة عندكم، هل معرفته واجبة؟ أم غير واجبة؟

فإن قلتم: واجبة.

نسأل: هل غاب هذا الواجب عن امة الاسلام لأكثر من اربعة عشر قرنا، فلم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعون لهم بإحسان ولا الأئمة الأربعة ولا مَن بعدهم، ولا علماء عصرنا؟ هل كانت الأمة عاصية واقعة في الاثم لأنها جهلت هذا الواجب ولم تذكره؟ وهل كتم النبي أمرا كان يجب عليه بيانه للناس؟

مع ملاحظة ان كثيرا من علماء المسلمين المعاصرين حين يُسألون عن هذه التسمية لا يعرفونها، بل ولم يسمعوا بها ولم يقرأوا عنها، فكيف بعامة المسلمين؟

وإن قلتم: معرفته ليست واجبة

فلماذا توجبون على مَن شك في حصول الكفر منه ان يتشهد، وتقولون: إن أخر تشهده الاحتياطي يكون كافرا يلزمه التشهد جزما للخروج من الكفر؟ وبذلك تكونون قد أوجبتم ما ليس واجبا عند علماء الإسلام والأمر في الحالين مهلكة لكم فاستيقظوا.

خاتمة : هل يجوز الترجيح بين دليلين قطعيين أو لا؟لقد اختلف العلماء في هذا على مذهبين: المذهب الأول: أنه لا يجوز الترجيح بين دليلين قطعيين، سواء كانا نقليين، أو عقليين. وهو مذهب أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية كالغزالي، والآمدي،وبعض المالكية كابن الحاجب، وبعض الحنابلة، وهو الحق؛ لما يلي

من الأدلة: الدليل الأول: أن الترجيح لا بد أن يكون موجبا لتقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، والدليل المقطوع به غير قابل للزيادة

والنقصان، فلا يطلب فيه ترجيح. الدليل الثاني: أن الترجيح غير متصور في القطعي؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني. أما الأول – وهو احتمال معارضته بالدليل القطعى – فهو محال؛

لأنه يلزم منه ما يلي: إما العمل بهما معا وهو باطل؛ لأنه جمع بين النقيضين. وإما عدم العمل بهما معا وهو باطل؛ لأنه ترك لدليلين قد ثبتا. وأما العمل بأحدهما دون الآخر وهو باطل؛ لأنه تحكم؛ حيث

لا ترجيح مع التساوي. أما الثاني – وهو احتمال معارضته بالدليل الظني – فهو محال،لعدم تصور التعارض بين دليل قطعي ودليل ظني. الدليك الثالث: أن الترجيح: تقوية، وهي: مستحيلة في الدلائل القطعية، حيث إن احتمال النقيض إن كان قائما في أحد الدليلين لم يكن يقينا، وإن لم يكن احتمال النقيض موجوداً فإنه تمتنع التقوية والترجيح. المذهب الثاني: أنه يجوز الترجيح بين الدليلين القطعيين. وهو مذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية.

تمت الرسالة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.